جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف

دراسات في علوم القرآن

إعداد

أ.د/ عبد الفتاح عبد الغني العواري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن
وعميد كلية أصول الدين الأسبق

أ.د/ رمضان عبد العزيز عطا الله
أستاذ التفسير وعلوم القرآن ورئيس
قطاع أصول الدين بكلية الدراسات العليا

إشراف وتقديم

أ.د/ محمد مختار جمعة
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
وعضو مجمع البحوث الإسلامية

١٤٤٤هـ -٢٠٢٣م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ﴾

(سورة القمر: ١٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديـــم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

وبعـــد:

فلا شكَّ أن دراسة علوم القرآن تُعدُّ من أهم مفاتيح فهم النصِّ القرآني فهمًا دقيقًا، ولا سيما ما يتصل بمعرفة مكيّه ومدنيّه وخصائص كل منهما، مما يسهم في فهم قضايا التدرُّج التشريعي وغيرها إسهامًا كبيرًا، وكذلك ما يتصل بمعرفة ناسخه ومنسوخه، وأسباب نزوله، ومطلقه من مقيده، ومجمله من مبينه، وعامه من خاصه، إلى غير ذلك من المباحث التي لا غنى عنها سواء للمفسِّر أم للفقيه.

وقد قام الأستاذان الفاضلان: أ.د/ عبد الفتاح عبد الغني العواري، وأ.د/ رمضان عبد العزيز عطاالله بإلقاء الضوء في هذا الكتاب

على عدد من أهم مباحث علوم القرآن الكريم في أسلوب علمي ميسّر؛ مما يجعل منه زادًا علميًّا ومعرفيًّا متميّزًا، سواء للباحثين المتخصصين أم للطلاب والدارسين من غير المتخصصين الراغبين في التزوُّد بالثقافة الإسلامية الميسّرة في هذا المجال؛ بما يعينهم على فهم النص القرآني والتعرف على فقهه وأحكامه.

أسأل الله أن يتقبل منَّا جميعًا صالح الأعمال، وأن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

والله من وراء القصد، وهو الموفق والمستعان.

أ.د/محمد مختار جمعة مبروك

وزير الأوقاف

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

وعضو مجمع البحوث الإسلامية

المبحث الأول
التعريف بعلوم القرآن

علوم القرآن هي: العلم الذي يتناول مباحث متعلقة بالقرآن الكريم من حيث نزوله، وجمعه، وترتيبه، وبيان الوجوه التي نزل عليها، وأسباب نزوله، وشرح غريبه، ودفع الشبهات عنه، وغير ذلك من كل ما له اختصاص به.

وقد سُمِّي هذا العلم بعلوم القرآن بصيغة الجمع لا بصيغة الإفراد لكثرة مباحثه وتشعب مسائله، وقيل: لأن كلَّ مبحثٍ من مباحثه جدير إذا جُمِعَت مسائله على سبيل الاستيعاب والاستقصاء أن يكون علمًا برأسه(١)، أو أنه خلاصة علوم متنوعة بعضها مرتبط بالعلوم الدينية، وبعضها مرتبط بالعلوم العربية، حتى إننا لنجد كل مبحث منه جديرًا بأن يعد من مباحث علم من

---

(١) انظر: البيان في مباحث من علوم القرآن، د/ عبد الوهاب عبد المجيد غزلان، ص ٣١ وما بعدها، مطبعة دار التأليف، جامعة الأزهر.

تلك العلوم(١).

فوائد معرفة علوم القرآن:

لمعرفة علوم القرآن فوائد عظيمة نجملها فيما يلي:

١- معرفة الأحوال التي لازمت القرآن الكريم في كل عصر من العصور منذ نزوله على النبي ﷺ إلى وقتنا الحاضر؛ ليعرف المرء - من خلال الجهود المتضافرة التي بذلتها الأمة في كل عصرٍ ومصر - أن القرآن الكريم قد بُذِل في خدمته والعناية به ما لا يمكن معه أن يتطرق إليه شيء من التحريف والتبديل.

٢- معرفة ما أثاره أعداء الإسلام من شبهات حول القرآن الكريم ودفعها.

٣- معرفة الشروط التي لا بد من توافرها فيمن يريد أن يتصدى لتفسير القرآن الكريم، وكذلك العلوم والمعارف التي لا بد أن يكون عالمًا بها.

٤- الاستعانة بأبحاثه الكثيرة القيمة في فهم القرآن الكريم، والوقوف

---

(١) انظر: اللآلئ الحسان في علوم القرآن، د/ موسى شاهين لاشين، ص ٧، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

على شريف أسراره وكريم أغراضه، فمثله - من هذه الجهة - لمن يريد دراسة القرآن الكريم كمثل علوم الحديث لمن يريد دراسة الحديث الشريف، ولقد صرح السيوطي[1] بذلك في مقدمة «الإتقان»؛ حيث قال: ولقد كنت في زمان الطلب أتعجب من المتقدمين؛ إذ لم يدوِّنوا كتابًا في أنواع علوم القرآن كما وضعوا ذلك بالنسبة إلى علم الحديث[2].

❊ ❊ ❊

(١) هو: جلال عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، له ستمائة مصنف في سائر الفنون، ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة ٩١١هـ. انظر: النور السافر في أخبار القرن العاشر، محيي الدين عبد القادر العيدروس، ص ١٥١، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، والأعلام، خير الدين الزركلي، ٣/ ٣٠١، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ١/ ١٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

المبحث الثاني
أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن الكريم

لمعرفة أول ما نزل وآخر ما نزل فوائد كثيرة، منها ما يلي:

١- إظهار مدى العناية والرعاية التي حظي بها القرآن الكريم، حتى عُرِف فيه أول ما نزل وآخر ما نزل، كما عُرِف مكيّه ومدنيّه، وحضريّه وسفريّه، إلى غير ذلك، ولا ريب أن هذا دليل على سلامته من التغيير والتبديل.

٢- معرفة تاريخ التشريع الإسلامي، ومراقبة سيره التدريجي، والوصول من وراء ذلك إلى حكمة الإسلام وسياسته في أخذه الناس بالهوادة والرفق، والبعد بهم عن غوائل الطفرة[1] والعنف، سواء في ذلك هدم ما مردوا عليه من باطل، وبناء ما لم يحيطوا بعلمه من حق.

٣- تمييز الناسخ من المنسوخ، فقد ترد الآيتان أو الآيات في موضوع

(١) الطفرة: هي الانتقال من الأعلى إلى الأدنى أو العكس. انظر: تاج العروس، محمد بن عبد الرازق الحسيني الملقب بالزبيدي، ١/ ٢١، دار الهداية.

واحد، ويختلف الحكم في إحداها عن الأخرى، فإذا عرف ما نزل أولًا وما نزل آخرًا كان حكم ما نزل آخرًا ناسخًا لحكم ما نزل أولًا[1].

٤- معرفة الوحدة الموضوعية للقرآن الكريم عن طريق ربط أول ما نزل منه بآخره، فإن من ينظر في أول ما نزل من القرآن الكريم وآخر ما نزل منه يعرف الصلة الوثيقة بين آياته كلها في ألفاظها ومعانيها ومراميها.

الأقوال الواردة في أول ما نزل وآخر ما نزل:

إن البحث في أول ما نزل وآخر ما نزل من القرآن الكريم إما أن يكون بالنسبة لما نزل أولًا على الإطلاق، أي: بالنسبة للقرآن كله، وما نزل آخرًا على الإطلاق، أي: بالنسبة للقرآن كله كذلك، وإما أن يكون في موضوع معين، كأول ما نزل في الربا وآخر ما نزل فيه، وأول ما نزل في الميراث وآخر ما نزل فيه، وأول ما نزل في الخمر وآخر ما نزل فيه، وهكذا، وفي هذه الحالة يراد من الأولية

---

(١) انظر: مناهل العرفان، ١/ ٦٦، ٦٧، دار الفكر، والمدخل لابن أبي شهبة، ص ١٠١.

والآخرية أولية مقيدة بموضوع معين وآخرية مقيدة بموضوع معين كذلك[1]، وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا: أول ما نزل على الإطلاق:

اختلف العلماء في بيان أول ما نزل من القرآن الكريم على الإطلاق، ولهم في ذلك أقوال أربعة[2]:

القول الأول: أن أول ما نزل من القرآن الكريم على الإطلاق هو صدر سورة العلق: ﴿**ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾[3].

ودليل هذا القول ما رواه الشيخان عن أم المؤمنين السيدة عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) انظر: البيان، د/ عبد الوهاب غزلان، ص ٧١، ٧٢.

(٢) انظر: الإتقان، ١/ ٧٤، ومناهل العرفان، ١/ ٧.

(٣) سورة العلق، الآيات: ١ – ٥.

مِنَ[1] الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ[2] فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي[3] حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ[4]، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿**ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى**

---

(١) يحتمل أن تكون «من» تبعيضية، أي: من أقسام الوحي، ويحتمل أن تكون بيانية. انظر: فتح الباري، ١/ ٢٣.

(٢) بالنصب على الحال، أي: مشبهة ضياء الصبح، أو على أنه صفة لموصوف محذوف؛ أي: جاءت مجيئًا مثل فلق الصبح. انظر: فتح الباري، ١/ ٢٣.

(٣) أي: ضمني وعصرني حتى كاد يحبس أنفاسي.

(٤) روي بفتح الجيم ونصب الدال؛ أي: بلغ الغط مني غاية وسْعِي، وروي بضم الجيم ورفع الدال؛ أي: بلغ مني الجهد مبلغه. انظر: فتح الباري، ١/ ٢٤.

خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللهِ، مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ»(١).

وهذا الحديث يجوز أن تكون السيدة عائشة (رضي الله عنها) سمعته من رسول الله ﷺ وإن لم تصرح بذلك، ويجوز أن تكون سمعته من بعض الصحابة فيكون حديثًا مرسلًا، وعلى فرض كونه مرسلًا فإرساله لا يقدح في صحته؛ لأن مرسل الصحابي حجة بلا خلاف

---

(١) الحديث متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم: ٣، واللفظ له، طبعة طوق النجاة، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم: ٢٥٢، طبعة دار إحياء التراث العربي.

يعتد به في ذلك[1].

والاحتمال الأول هو الأرجح لما ذكره ابن حجر في فتح الباري؛ حيث قال : ويؤيد أنها سمعت ذلك من النبي ﷺ قولها في أثناء هذا الحديث: فجاءه الملك فقال: اقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «ما أنا بقارئ» قال: «فأخذني» إلى آخره، فقوله: «فأخذني فغطني» ظاهر في أن النبي ﷺ أخبرها بذلك فتحمل بقية الحديث عليه[2].

وعلى كلٍّ، فالحديث متصل مرفوع، وهو يدل على أن الوحي الذي بدئ به رسول الله ﷺ هو وحي الرؤيا الصالحة، وأنه بعد هذا النوع من الوحي حبب إليه الخلاء، وأنه ما زال يتردد على غار حراء للخلوة به حتى جاءه جبريل عليه السلام فيه، وأوحى إليه بقرآنٍ لأول مرة، وأن الذي أوحاه إليه في تلك المرة الأولى هو صدر سورة العلق، فيكون هو أول ما نزل من القرآن الكريم.

---

(١) انظر: البيان، ص ٧٥.

(٢) انظر: فتح الباري، ٨/ ٧١٦.

القول الثاني: أن أول ما نزل على الإطلاق: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ**﴾[1]، واستدل أصحاب هذا القول بما رواه الشيخان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله: أَيُّ القُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ**﴾، فَقُلْتُ: أو ﴿**ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ**﴾ وفي رواية: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ ﴿**ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ**﴾، فَقَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ، فَاسْتَبْطَنْتُ الوَادِيَ، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، وَأُنْزِلَ عَلَيَّ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ**﴾[2].

---

(١) سورة المدثر، الآية: ١، أي: سورة المدثر.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾، حديث رقم: ٤٩٤٢، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم: ١٦١.

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الحديث بأن هذه الرواية ليست نصًّا في إثبات أول ما نزل من القرآن بإطلاق، بل هي مقيدة بما بعد فترة الوحي، وفي سياق الرواية ما يدل على أن أول سورة المدثر ليس أول ما نزل مطلقًا.

ففي هذه الرواية يقول الرسول ﷺ: «فنوديت فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي، فإذا هو جالس على كرسي بين السماء والأرض»، ويعني بذلك جبريل عليه السلام، فمعنى ذلك أن النبي ﷺ قد رأى جبريل عليه السلام قبل ذلك وعرفه، وإلا فكيف تعرَّف عليه وعرفه؟!

ومما يؤيد هذا ويقويه ما رواه الشيخان من طريق الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجَئِثْتُ[1] مِنْهُ

(١) جَئِثْتُ (على وزن فرحت) معناه: ثقل جسمي عن القيام، وسببه فزع رسول الله ﷺ.

رُعْبًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ① قُمْ فَأَنذِرْ ② وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ③ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ④ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾، قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاَةُ»(١).

فقوله: «وهو يحدث عن فترة الوحي» يدل على أن صدر سورة المدثر نزل بعد فترة الوحي، وليس أول ما نزل من القرآن الكريم، وأيضًا قول النبي ﷺ: «فإذا الملك الذي جاءني بحراء» يدل على أن هذه القصة متأخرة عن قصة حراء التي نزل فيها ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

القول الثالث: أن أول ما نزل هو سورة الفاتحة، وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما رواه البيهقي في الدلائل بسنده عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أن رسول الله ﷺ قال للسيدة خديجة (رضي الله عنها): «إِنِّي إِذَا خَلَوتُ وَحْدِي سَمِعْتُ نِدَاءً وَقَدْ وَالله خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَمْرًا»، فَقَالَتْ: مَعَاذَ الله مَا كَانَ اللهُ لِيَفْعَلَ بِكَ، فوالله إنك لتؤدّي الأمانة، وتصل الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ،

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿**وثيابك فطهر**﴾، حديث رقم: ٤٩٢٥.

فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَلَيْسَ رسول الله ﷺ، ثَمَّ ذَكَرَتْ خَدِيجَةُ حَدِيثَهُ لَهُ وَقَالَتْ: يَا عَتِيقُ اذْهَبْ مَعَ مُحَمَّدٍ إِلَى وَرَقَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى وَرَقَةَ، فَقَالَ: وَمَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: خَدِيجَةُ، فَانْطَلَقَا إِلَيْهِ، فَقَصَّا عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِذَا خَلَوتُ وَحْدِي سَمِعْتُ نِدَاءً خَلْفِي: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَنْطَلِقُ هَارِبًا فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ فَإِذَا أَتَاكَ فَاثْبُتْ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي، فَلَمَّا خَلَا نَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ قُلْ: ﴿**بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ**﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿**وَلَا ٱلضَّآلِّينَ**﴾[1].

ولكن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به على أول ما نزل مطلقًا، وذلك من وجهين:

أحدهما: أنه لا يفهم من هذه الرواية أن الفاتحة التي سمعها الرسول ﷺ كانت في فجر النبوة أول عهده بالوحي الجلي وهو في غار حراء، بل يفهم منها أن الفاتحة كانت بعد ذلك العهد، وبعد أن أتى

(١) الحديث رواه البيهقي في الدلائل، ٢/١٥٨، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

الرسول ﷺ إلى ورقة، وبعد أن سمع النداء من خلفه غير مرة، وبعد أن أشار عليه ورقة أن يثبت عند هذا النداء حتى يسمع ما يلقى إليه، وليس كلامنا في هذا، إنما هو فيما نزل أول مرة.

ثانيهما: أن هذا الحديث مرسل سقط من سنده الصحابي، فلا يقوى على معارضة حديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) السابق في بدء الوحي، وهو مرفوع إلى النبي ﷺ.

فبطل إذًا هذا الرأي الثالث، وقد صرح ابن حجر بأن هذا القول الثالث لم يقل به إلا عدد أقل من القليل(١).

القول الرابع: أن أول ما نزل هو ﴿**بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ**﴾، واستدل القائلون بذلك بما أخرجه الواحدي بسنده عن عكرمة والحسن (رضي الله عنهما) قالا: أول ما نزل من القرآن ﴿**بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ**﴾، وأول سورة اقرأ(٢).

---

(١) انظر: مناهل العرفان، ١/ ٦٩.

(٢) انظر: أسباب النزول للواحدي، ص ١٩.

وهذا الاستدلال مردود لسببين:

الأول: أن الحديث مرسل قد سقط منه الصحابي، فلا يقوى على معارضة المرفوع المروي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) في ذلك.

الثاني: أن البسملة بطبيعة الحال كانت تنزل في صدر كل سورة إلا ما استثني من ذلك، وهو صدر سورة براءة، وبالتالي فالبسملة كانت قد تنزلت أولًا مع ما نزل من صدر سورة «اقرأ»، ولا يستقيم أن يقال: إن أولية البسملة قول مستقل بذاته(١).

وبهذا يتضح لنا أن أول ما نزل من القرآن الكريم على الإطلاق هو صدر سورة العلق: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾(٢).

ثانياً: آخر ما نزل على الإطلاق:

اختلف أهل العلم في تعيين آخر ما نزل من القرآن الكريم، وتعددت أقوالهم في ذلك على النحو التالي:

---

(١) انظر: مناهل العرفان، ١/ ٧٠.

(٢) سورة العلق: الآيات: ١ – ٥.

القول الأول: أن آخر ما نزل من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ**﴾[1].

واستدل أصحاب هذا القول بما أخرجه النسائي والبيهقي في الدلائل من حديث يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: آخِرُ شَيْءٍ نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿**وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ**﴾[2]، وأخرج ابن مردويه مثله من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس أيضًا بلفظ: آخر آية نزلت[3].

وهذا القول هو أصح الأقوال وأقواها، وقد رجحه العلماء على غيره؛ وذلك لما يلي:

- هذا القول قد حظي بتحديد الوقت الذي بين نزول الآية الكريمة وبين لحوقه ﷺ بالرفيق الأعلى، ولم يحظ قول غيره بمثل

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨١، والحديث أخرجه البيهقي في الدلائل، ٧/ ١٣٧.

(٣) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، ١/ ٨٢.

هذا التحديد، فقد روي أن النبي ﷺ قد عاش بعد نزول هذه الآية تسع ليالٍ ثم مات ليلة الإثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول(١).

- لم يظفر قول من الأقوال الأخرى – التي ستأتي – بجملة من الآثار وأقوال أئمة التفسير بمثل ما حظي به هذا القول.

- هذه الآية الكريمة التي في القول الأول تشير إلى التأهب لليوم الآخر والرجوع إلى الله تعالى ليأخذ كل واحد جزاء عمله، وهذا أنسب للختام.

القول الثاني: أن آخر ما نزل هو قوله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾(٢)، واستدل أصحاب هذا القول بما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن الشعبي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: «آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا»(٣)، وهي الآية المذكورة.

---

(١) انظر: الإتقان، ١/ ١٠٢، والمدخل، ص ١١٨، ١١٩، ومناهل العرفان، ١/ ٧٠، ٧١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾، حديث رقم: ٤٥٤٤.

القول الثالث: أن آخر ما نزل آية الدين في سورة البقرة، وهي قول الله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ**﴾[1]، ودليل هذا القول ما يلي:

- ما أخرجه أبو عبيد في الفضائل عن ابن شهاب الزهري قال: آخر القرآن الكريم عهدًا بالعرض آية الربا، وآية الدَّيْن[2].

- ما أخرجه ابن جرير من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أنه بلغه أن أحدث القرآن العظيم عهدًا بالعرض آية الدَّيْن[3]، وقال الإمام السيوطي تعليقًا على هذا الأثر بأنه مرسل صحيح[4]، وقال فضيلة الشيخ محمود شاكر: هذا إسناد صحيح إلى ابن المسيب، ولكنه حديث ضعيف لإرساله؛ إذ لم يذكر ابن المسيب من حدَّث به[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) انظر: الإتقان، ١/ ٨٣.

(٣) انظر: جامع البيان، ٦/ ٤١.

(٤) الإتقان، ١/ ٨٣.

(٥) انظر: جامع البيان، ٦/ ٤١ هامش رقم: ٤.

فهذه الآية الكريمة هي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم أيضًا، ولكنها ليست آخر ما نزل منه على الإطلاق، بل إنها آخر ما نزل في باب المعاملات.

القول الرابع: أن آخر ما نزل من القرآن الكريم هو قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾(١).

واستدل أصحاب هذا القول بما أخرجه ابن مردويه من طريق مجاهد عن أم سلمة (رضي الله عنها) أنها قالت: آخر آية نزلت هذه الآية: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم﴾ إلى آخرها، وذلك أنها قالت: يا رسول الله، أرى الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء، فنزلت: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾(٢)،

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٢.

ونزل ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾[1]، ونزلت هذه الآية[2]؛ فهي آخر الثلاثة نزولًا، وآخر ما نزل بعد ما كان ينزل في الرجال خاصة[3].

فهذه الآية هي آخر الثلاثة نزولًا، وآخر ما نزل في الرجال والنساء بعد ما كان ينزل في الرجال خاصة، وبذلك يرد هذا الاستدلال، حيث إنها آخرية مقيدة، ونحن بصدد الحديث عن الآخرية المطلقة[4].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٢) سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء، حديث رقم: ٣٠٢٢، ٣٠٢٣، وباب ومن سورة الأحزاب، حديث رقم: ٣٢١١، وقال: هذا حديث حسن غريب، وإنما نعرف هذا الحديث من هذا الوجه، تحقيق: أحمد شاكر، ومسند أحمد، حديث رقم: ٢٦٦٠٣، طبعة الرسالة، ومستدرك الحاكم، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، حديث رقم: ٣٥٦٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٣) الإتقان، ١/ ١٠٥.

(٤) انظر: المناهل، ١/ ٧١، والمدخل لابن أبي شيبة، ص ١١٤، ١١٥.

القول الخامس: أن آخر ما نزل قول الله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾(١)، واستدل أصحاب هذا الرأي بما أخرجه البخاري ومسلم (رحمهما الله) عن سعيد بن جبير قال: آية اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها، فقال: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ**﴾(٢)، وهِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ(٣).

وقد أجيب عن هذه الآية: بأن المراد بالآخرية في الآية الآخرية المقيدة لا الآخرية المطلقة، فإنها آخر ما نزل في حكم قتل المؤمن عمدًا، لا آخر ما نزل مطلقًا، يدل على ذلك ما جاء في الخبر: «وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ»؛ فهذا يدل على المراد من كونها آخر ما نزل في حكم قتل المؤمن عمدًا.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، حديث رقم: ٤٥٩٠.

القول السادس: أن آخر آية نزلت قول الله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ**﴾[1]، وهي خاتمة سورة النساء، وأن آخر سورة نزلت سورة براءة، واستدل أصحاب هذا الرأي بما رواه البخاري ومسلم (رحمهما الله) عن البراء بن عازب ﷺ أنه قال: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةَ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ**﴾[2]، ولكن هذا الرأي مردود؛ لأنها آخرية مقيدة، ونحن بصدد الكلام عن الآخرية المطلقة، فالمراد أن آية النساء هي آخر ما نزل في المواريث، وأن سورة براءة هي آخر ما نزل في تشريع القتال والجهاد.

القول السابع: أن آخر ما نزل سورة المائدة، واحتج أصحاب هذا الرأي برواية للترمذي[3] والحاكم[4] عن عائشة (رضي الله

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾، حديث رقم: ٤٦٠٥.

(٣) سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب سورة المائدة، حديث رقم: ٥٠٥٧، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٤) المستدرك للحاكم، كتاب التفسير، باب سورة المائدة، حديث رقم: ٣٢١١، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

عنها) أنها قالت: «آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ وَالْفَتْحُ».

ويمكن رد هذا القول بأن المراد منه أنها آخر سورة نزلت في الحلال والحرام، فلم تنسخ فيها أحكام، فهي آخرية مقيدة لا مطلقة.

القول الثامن: أن آخر ما نزل هو خاتمة سورة براءة: ﴿**لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ**﴾[1] إلى آخر السورة، واستدل أصحاب هذا الرأي برواية أخرجها الحاكم وابن مردويه عن أبي بن كعب.

ولكن هذا الرأي مردود بأن الآخرية مقيدة لا مطلقة، فالمراد أنها آخر ما نزل من سورة براءة، ويؤيد ذلك أن هاتين الآيتين مكيتان بخلاف سائر السورة.

القول التاسع: أن آخر ما نزل هو آخر سورة الكهف: ﴿**فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا**﴾[2]، واستدل أصحاب

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٢) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

هذا القول بما أخرجه ابن جرير عن معاوية بن أبي سفيان أنه تلا هذه الآية: ﴿**فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ**﴾، وقال: إنها آخر آية نزلت من القرآن الكريم(١).

ويمكن رد هذا القول بأن الآخرية مقيدة وليست مطلقة كما قال ابن كثير، حيث قال : وهذا أثر مشكل، فإن هذه الآية آخر سورة الكهف، والكهف كلها مكية، ولعل معاوية ﷺ أراد أنه لم ينزل بعدها آية تنسخها، ولا تغير حكمها، بل هي مثبتة محكمة، فاشتبه ذلك على بعض الرواة، فروى بالمعنى على ما فهمه(٢)، فهذا يدل على أنها آخرية مقيدة لا مطلقة، وحديثنا عن الآخرية المطلقة.

القول العاشر: أن آخر ما نزل هو سورة النصر: ﴿**إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجًا ۝ فَسَبِّحۡ**

---

(١) انظر: جامع البيان، ١٦/ ٤٠.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير، ٣/ ١١٠.

﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾[1]، واستدل أصحاب هذا القول بما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: آخِر سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ الكريم: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[2].

ولكن هذه الرواية يمكن أن يرد عليها بأن الآخرية فيها مقيدة وليست مطلقة، بدليل أن هذه السورة حين نزلت أشعرت بقرب وفاة النبي ﷺ، حيث إن النبي ﷺ قال حين نزلت: «نُعِيَتْ إِلَيَّ نفسي»[3]، كما يحتمل أنها آخر سورة نزلت من القرآن جميعًا: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[4]، وعلى كلا الرأيين فهي آخرية مقيدة، وليست آخرية مطلقة، وحيث إن الأمر كذلك؛ فلا تعارض بين الروايات.

---

(١) سورة النصر، الآيات: ١ – ٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب التفسير، حديث رقم: ٣٠٢٤.

(٣) مسند أحمد، باب مسند عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما)، حديث رقم: ١٨٧٣، مؤسسة الرسالة، وتفسير ابن كثير، ٤/ ٥٦٢.

(٤) انظر: الإتقان، ١/ ٨٣، البرهان، ١/ ٢٦٧.

وأما ما اشتهر حول تعيين قوله ﷻ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾[١]، آخر ما نزل؛ لكونها صريحة في أنها إعلام بإكمال الدين في ذلك اليوم المشهور الذي نزلت فيه وهو يوم عرفة في حجة الوداع بالسنة العاشرة من الهجرة، فالظاهر أن إكمال دينه لا يكون إلَّا بإكمال نزول القرآن الكريم وإتمام جميع الفرائض والأحكام، وهو أمر مرجوح بالروايات التي تدل على أن قرآنًا نزل بعد هذه الآية بأكثر من شهرين، والأقرب أن يكون إكمال الدين فيها يومئذٍ هو إقراره وإظهاره على الدين كله ولو كره الكافرون، ولا شك أن الإسلام في حجة الوداع كان قد ظهرت شوكته وعلت كلمته[٢].

هذه هي الأقوال التي ذكرها العلماء في آخر ما نزل من القرآن الكريم، وأصح هذه الأقوال هو القول الأول، أما الأقوال الأخرى فالآخرية فيها ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة، والتقييد في كل قول منها

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) انظر: مناهل العرفان، ١/ ١٠٢.

يخالف التقييد في جميع الأقوال الأخرى، وبالتالي فليس بينها تناقض أو اختلاف، وهذا هو ما اتجه إليه كثير من العلماء.

ثالثاً: أول ما نزل وآخر ما نزل في بعض الأحكام التشريعية:

وكما تحدث العلماء عن أول ما نزل وآخر ما نزل على الإطلاق أفردوا مباحث خاصة لأول ما نزل وآخر ما نزل في العديد من الأحكام التشريعية، ومن ذلك:

- ما نزل في الأطعمة:

أول آية نزلت في الأطعمة آية الأنعام التى نزلت بمكة، وهي قوله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ**﴾[1]، ثم آية النحل: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ**

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

غفورٌ رَّحِيمٌ﴾(١)، ثم آية البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢)، ثم آية المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣).

* * *

(١) سورة النحل، الآيتان: ١١٤، ١١٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

المبحث الثالث
المكي والمدني

القرآن الكريم ينقسم في مجموعه إلى قسمين: مكي ومدني، وقد اهتم الباحثون في علوم القرآن الكريم اهتمامًا كبيرًا بتمييز هذين القسمين عن بعضهما، واستخراج خصائص كل واحدٍ منهما؛ لما يترتب على ذلك من الفوائد التشريعية والتاريخية، وليس هذا فحسب، بل إنهم اهتموا أيضًا بتصنيف القرآن إلى ما نزل منه في النهار، وما نزل منه في الليل، وما نزل منه في الأسفار، وما نزل منه صيفًا، وما نزل منه شتاءً، إلى غير ذلك.

قال الإمام أبو محمد بن حبيب النيسابوري: من أشرف علوم القرآن علم نزوله وجهاته، وترتيب ما نزل بمكة والمدينة، وما نزل بمكة وحكمه مدني، وما نزل بالمدينة وحكمه مكي، وما نزل بمكة في أهل المدينة، وما نزل بالمدينة في أهل مكة، وما يشبه نزول المكي في المدني، وما يشبه نزول المدني في المكي، وما نزل بالجحفة، وما

نزل ببيت المقدس، وما نزل بالطائف، وما نزل بالحديبية، وما نزل ليلًا، وما نزل نهارًا، وما نزل مفردًا، وما نزل جملةً، والآيات المدنيات في السور المكية، والآيات المكيات في السور المدنية، وما حمل من مكة إلى المدينة، وما حمل من المدينة إلى مكة، وما حمل من المدينة إلى أرض الحبشة، وما نزل مجملًا، وما نزل مفصلًا، وما اختلفوا فيه، فقال بعضهم: مدني، وبعضهم: مكي، فهذه خمسة وعشرون وجهًا، من لم يعرفها ويميز بينها لم يحل له أن يتكلم في كتاب الله تعالى»[1].

تعريف المكي والمدني:

للعلماء في تعريف المكي والمدني وبيان الفرق بينهما ثلاثة آراء اصطلاحية، وكل رأي منها مبنيٌّ على اعتبار خاص[2]:

الاصطلاح الأول: أن المكي ما نزل بمكة، والمدني ما نزل بالمدينة، ويدخل في مكة ضواحيها كالمنزل على رسول الله ﷺ بمنى وعرفات

---

(١) انظر: البرهان، ١/ ٢٤٨، والإتقان، ١/ ٣٤.

(٢) انظر: البرهان، ١/ ٢٣٩، والإتقان، ١/ ٣٥، والمناهل، ١/ ١٣٥، والمدخل، ص١٩٩.

والحديبية، ويدخل في المدينة ضواحيها كالمنزل عليه في بدر وأحد.

وهذا التقسيم روعي فيه مكان النزول كما هو واضح؛ ولذلك كان هذا التعريف غير ضابط ولا حاصر؛ لأنه لا يشمل ما نزل بغير مكة والمدينة وضواحيهما، كقوله ﷻ في سورة التوبة: ﴿**لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ**﴾[1]، فقد نزلت وهو ﷺ مسافر لتبوك؛ فما حكمها؟

فهذا الاصطلاح – إذن – سيضطرنا أن نعمل له ملاحق في أمر الآيات النازلة خارج مكة أو المدينة وضواحيهما، ومن ثَمَّ فهو ضابط غير جامع لكل آيات القرآن الكريم؛ إذ يبقى من الآيات ما نزل خارجهما.

الاصطلاح الثاني: أن المكي ما وقع خطابًا لأهل مكة، والمدني ما وقع خطابًا لأهل المدينة، وعليه يحمل قول ابن مسعود: إن ما كان في القرآن ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ**﴾ فهو مدني، وما كان ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ**﴾ فهو

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٤٢.

مكي، وذلك لأن الكفر كان غالبًا على أهل مكة فخوطبوا بـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، وإن كان غيرهم داخلًا فيهم، ولأن الإيمان كان غالبًا على أهل المدينة فخوطبوا بـ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، وإن كان غيرهم داخلًا فيهم أيضًا، وألحق بعضهم صيغة: يا بني آدم بصيغة: يا أيها الناس، وهذا التقسيم روعي فيه المخاطبون، ويرِدُ عليه أمور:

أحدها: أنه غير ضابط ولا حاصر، فإن في القرآن الكريم ما نزل غير مصدر بأحدهما، نحو قوله سبحانه في فاتحة سورة الأحزاب: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(١).

ثانيها: أن هذا التقسيم غير مطرد في جميع موارد الصيغتين المذكورتين، بل إن هناك آيات مدنية صدرت بصيغة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ كقوله تعالى في أول سورة النساء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾(٢)، وكذلك سورة البقرة وهي مدنية، وفيها:

(١) سورة الأحزاب، الآية: ١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾[1]، وهناك آيات مكية صدرت بـ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ كقوله تعالى في سورة الحج وهي مكية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

ثالثها: هناك بعض السور ليس فيها خطاب أصلًا، لا لأهل مكة، ولا لأهل المدينة، ولا لأحدٍ على الإطلاق، مثل: سورة الشمس، فإلى أي القسمين تنسب هذه السورة؟[3].

الاصطلاح الثالث: أن المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان بمكة، وهذا التقسيم روعي فيه زمن النزول، وهو أشهر اصطلاح بين الباحثين في علوم القرآن، وهو اصطلاح صحيح؛ لأنه ضابط ومطرد، وبناء على هذا الاصطلاح، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[4]

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٣) انظر: البيان، ص ١٢٧.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٨.

مدني مع أنه نزل في جوف الكعبة عام الفتح.

من خصائص القرآن المكي والمدني:

أولاً: الخصائص الأسلوبية للقرآن المكي والمدني:

أ - من الخصائص الأسلوبية للقرآن المكي:

١- قصر الآيات والسور، وإيجازها، وتجانسها الصوتي[١].

٢- ذكر لفظ «كلا»، فكل سورة فيها لفظ «كلا» فهي مكية[٢].

٣- افتتاح بعض سور القرآن المكي بالأحرف المقطعة «حروف التهجي»، ويستثنى من ذلك سورة البقرة وسورة آل عمران، فهما مدنيتان بالإجماع، وفي سورة الرعد خلاف[٣].

٤- يغلب في سوره النداء بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ أو بـ ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٤].

٥- كل سورة فيها سجدة فهي مكية[٥].

---

(١) مباحث في علوم القرآن، د/ صبحي الصالح، ص ١٨٢.

(٢) انظر: البرهان، ١/ ٣٦٩، والإتقان، ١/ ٢٩.

(٣) انظر: البرهان، ١/ ١٨٨.

(٤) الواضح في علوم القرآن، ص٦٦.

(٥) انظر: البرهان في علوم القرآن، ١/ ١٩٠، والإتقان، ١/ ٢٩.

ب – من الخصائص الأسلوبية للقرآن المدني:

١- طول الآيات بما يتناسب مع الشرح والبيان لشرائع الإسلام، وطول أكثر سوره، بالإضافة إلى أسلوبها التشريعي[١].

٢- يغلب فيه النداء بـ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[٢].

ثانياً: الخصائص الموضوعية للقرآن المكي والمدني:

وهذه الخصائص مستمدة من طبيعة المرحلتين اللتين عاشهما النبي ﷺ في مكة والمدينة، حيث كان في مكة يعاني صدود الكافرين ومقاومتهم، وكان في المدينة يبني الدولة الإسلامية ويقاوم مكر اليهود وتآمر المنافقين.

أ – من الخصائص الموضوعية للقرآن المكي:

١- الدّعوة إلى التوحيد وإثبات الرّسالة، وإثبات اليوم الآخر، والوعد والوعيد، وجدال المشركين بالبراهين العقلية والآيات الكونية.

٢- وضع القواعد العامة للتشريع في الحلال والحرام.

---

(١) مباحث في علوم القرآن، ص ١٨٤.

(٢) انظر: البرهان، ١/ ١٨٨.

٣- الدعوة إلى مكارم الأخلاق كالعدل والإحسان، وإبطال ما ينافيها من مساوئ الأخلاق كالظلم والفجور والأذى[١].

ب – من الخصائص الموضوعية للقرآن المدني:

١- تفصيل العبادات والمعاملات والحدود، وسائر شرائع الإسلام مما يتناسب التكليف به مع واقع بناء المجتمع والدولة.

٢- التركيز على دعوة أهل الكتاب، حيث كانوا يوجدون في مجتمع المدينة بعد الهجرة.

٣- الكشف عن حقيقة النفاق وشرح صفات المنافقين وأحوالهم[٢].

فوائد العلم بالمكي والمدني:

لمعرفة المكي والمدني فوائد كثيرة، من أهمها ما يلي:

١- تمييز الناسخ من المنسوخ، وذلك فيما إذا وردت آيتان أو آيات من القرآن الكريم في موضوعٍ واحدٍ، وكان الحكم في إحدى هاتين

---

(١) المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص ٥٨.

(٢) مباحث في علوم القرآن، ص ١٨١.

الآيتين أو الآيات مخالفًا للحكم في غيرها، ثم عرف أن بعضها مكي وبعضها مدني؛ فإننا نحكم بأن المدني فيها ناسخ للمكي نظرًا إلى تأخر المدني عن المكي في النزول.

٢- معرفة تاريخ التشريع وتدرجه الحكيم بوجه عام، وذلك يترتب عليه الإيمان بسمو المنهج الإسلامي في تربية الشعوب والأفراد، حيث إن القرآن الكريم لم ينزل كله جملة واحدة، بل نزل منه المكي أولًا، ثم المدني آخرًا، وكل من المكي والمدني لم ينزل جملة، بل نزل كل منهما مفرقًا، كل ذلك ليراعي حال العباد؛ فيقودهم إلى الإسلام وإلى العمل بتكاليفه وشرائعه.

٣- الدلالة على اهتمام المسلمين وحرصهم على تسجيل وتدوين كل ما يخص القرآن الكريم، حتى إنهم يعرفون أهم شيء عن القرآن الكريم من ناحية زمان نزوله ومكانه؛ وذلك كله تحقيق وتصديق لوعد الله الذي لا يخلف الميعاد[1]، قال تعالى:

(١) انظر: المناهل، ١/ ١٣٧، والبيان، ص ١٣٠، والمدخل، ص ٢٦٤.

﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1].

٤- مساعدة القارئ والمفسر على معرفة معنى الآية، وحجزه عن الخطأ في تفسيرها[2].

٥- تذوق أساليب القرآن الكريم والاستفادة منها في أسلوب الدعوة إلى الله ﷻ، فإن لكل مقام مقالًا، ومراعاة مقتضى الحال من أخص معاني البلاغة.

أنواع السور المكية والمدنية:

إذا تتبعنا سور القرآن الكريم يتبين لنا أنها على أربعة أنواع:

النوع الأول: مكي خالص، ومثاله: سور «المدثر، والقيامة، والعلق».

النوع الثاني: مدني خالص، ومثاله: سور «البقرة، وآل عمران، والنساء».

---

(١) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٢) انظر: من روائع القرآن، ص ٨٨.

النوع الثالث: مكي بعضه مدني، ومثاله: سورة الأعراف، فإنها مكية ما عدا قوله تعالى: ﴿**وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ**﴾[1] إلى خمس آياتٍ أو ثمانٍ بعدها، فإنها مدنية؛ لأن الضمير في قوله تعالى: ﴿**وَسْـَٔلْهُمْ**﴾، يعود على اليهود الذين كانوا يسكنون المدينة لا مكة، أي: واسأل هؤلاء اليهود الذين بحضرتك عن قصة أصحابهم الذين خالفوا أمر الله ﷻ[2].

النوع الرابع: مدني بعضه مكي، ومثاله: سورة الأنفال، فإنها مدنية إلا قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ**﴾[3]، فإنها مكية.

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٦٣.

(٢) تفسير ابن كثير، ٣/ ٤٩٣.

(٣) سورة الأنفال، الآيات: ٣٠ – ٣٥.

وقد اعتمد العلماء في وصف السورة بكونها مكية أو مدنية على ما يغلب فيها أو تبعًا لفاتحتها، قال ابن الحصار[1]: كل نوع من المكي والمدني منه آيات مستثناة، إلا أن من الناس من اعتمد في الاستثناء على الاجتهاد دون النقل، وقال ابن حجر: قد اعتنى بعض الأئمة ببيان ما نزل من الآيات بالمدينة في السور المكية، وأما عكس ذلك وهو نزول شيء من سورة بمكة تأخر نزول تلك السورة إلى المدينة فلم أره إلا نادرًا، فقد اتفقوا على أن

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد الخزرجي الإشبيلي الفاسي، المعروف بابن الحصار، فقيه وعالم متقن، أخذ عن أبي القاسم بن حبيش وغيره، حدث عنه أبو محمد عبد العظيم المنذري، له كتب عديدة، منها: كتاب الناسخ والمنسوخ، والبيان في تنقيح البرهان، وغيرهما، توفي سنة ٦١١هـ. انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن سالم مخلوف، ١/ ٢٤٩، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لأبي عبد الله محمد المراكشي، ٥/ ٧٠، تحقيق: د/ إحسان عباس، ود/ محمد بن شريفة، ود/ بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس.

الأنفال مدنية، لكن قيل: إن قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ**﴾ الآية نزلت بمكة[١].

* * *

---

(١) انظر: الإتقان، ١/ ٤٧.

المبحث الرابع
أسباب النزول

السَّبَبُ هو: الحَبْلُ الذي يُصعد به النخل، وجمعه أسباب، قال تعالى: ﴿**فَلۡيَرۡتَقُواْ فِي ٱلۡأَسۡبَٰبِ**﴾[1]، وسبب النزول في الاصطلاح هو كما عرفه السيوطي : ما نزلت الآية أو الآيات في شأنه أيام وقوعه؛ بيانًا لحكمة إذا كان حادثة أو نحوها، أو جوابًا عنه إذا كان سؤالًا موجهًا للنبي ﷺ [2]، وقال الزرقاني: سبب النزول هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه[3]، وبالجملة يمكن أن نعرف سبب النزول بأنه: ما نزلت الآية أو الآيات زمن وقوعه متضمنة له أو مبينة لحكمه.

شرح التعريف: قولنا: «ما نزلت الآية» كأن تقع حادثة أو يوجه إلى النبي ﷺ سؤال، فتنزل الآيات فيما يتصل بتلك الحادثة أو

---

(١) سورة ص، الآية: ١٠.

(٢) الإتقان في علوم القرآن، ١/ ١٠١.

(٣) مناهل العرفان، ١/ ١٠٦.

بجواب ذلك السؤال، فيقال بعد ذلك في هذه الآيات: «سبب نزولها كذا»، ومثاله: آيات الظهار، وآيات اللعان، وآيات الخمر، وآيات الروح، والساعة، وذي القرنين، وغيرها، فإن آياتها نزلت متضمنة للسبب ومبينة للحكم.

قولنا: «زمن وقوعه» أي: إِبَّان حدوث الحادثة، وهذا قيد للاحتراز عن الآيات التي تنزل ابتداء، مثل التي تتحدث عن بعض الوقائع والأحوال الماضية، كالآيات المشتملة على قصص الأنبياء السابقين وأممهم، فإن هذه القصص لا تعتبر أسباب نزول، وإنما هي أخبار عن حوادث سابقة دعا إلى ذكرها مقامات، وكذا الآيات المتضمنة لأمور مستقبلية كالآيات المتضمنة لأحوال اليوم الآخر وما فيه، فإن ما تضمنته لا يعتبر سبب نزول.

ولا يعني سبب النزول أن هناك علة موجبة لنزول الآية من القرآن الكريم، فهذا فهم حادث، يقول الزركشي في البرهان ونقله السيوطي عنه في الإتقان: قد عُرف من عادة الصحابة

والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا فإنه يريد بذلك أنها تتضمن هذا الحكم لا أن هذا السبب في نزولها، فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية، لا من جنس النقل لما وقع(1).

بيان مكانة سبب النزول في التفسير:

العلم بأسباب النزول أصل أصيل من أصول التفسير، وركن يعتمد عليه أهل الفقه بكتاب الله تعالى(2)، يقول الإمام الشاطبي في كتابه «الموافقات في أصول الشريعة» مبينًا مكانة معرفة أسباب النزول وموضحًا مزايا تلك المعرفة: معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلًا عن معرفة مقاصد كلام العرب إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب أو المخاطِب أو الجميع،

---

(١) الإتقان في علوم القرآن، ١/ ١٦١.

(٢) المصدر السابق، ١/ ١٨٩.

إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين وبحسب مخاطبين وبحسب غير ذلك؛ كالاستفهام لفظه واحد ويدخله معانٍ أخرى من تقرير وتوبيخ وغير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد والتعجيز وأشباهها، ولا يدل على معناه المراد إلا الأمور الخارجة، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حالٍ ينقل، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بدَّ[1]، ومعنى معرفة السبب: هو معرفة مقتضى الحال، وينشأ من هذا الوجه الأمر الثاني.

ثانيهما: أن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوع النزاع، ويوضح هذا المعنى ما روى أبو عبيد عن إبراهيم التيمي قال: خلا عمر رضي الله عنه ذات يومٍ، فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف

(١) الموافقات، ٣/ ١٤٧.

هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما): يا أمير المؤمنين إنا أُنزِل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيما نَزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن ولا يدرون فيما نَزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا، قال: فزجره عمر، وانتهره، فانصرف ابن عباس (رضي الله عنهما)، ونظر عمر ﷺ فيما قال فعرفه، فأرسل إليه، فقال: أعد عليَّ ما قلت، فأعاد عليه، فعرف عمر ﷺ قوله، وأعجبه[(١)].

وما قاله صحيح في الاعتبار، ويتبين بما هو أقرب، فقد روى ابن وهب عن بكير: أنه سأله نافع: كيف كان رأي ابن عمر في «الحرورية»[(٢)]؟ قال: يراهم شرار خلق الله، إنهم انطلقوا إلى آيات

---

(١) الموافقات، ٣/ ١٤٧.

(٢) الحرورية: جماعة من الخوارج الذين خرجوا على سيدنا علي ﷺ، فكفَّروا المسلمين، واستحلُّوا دماءهم، وأعراضهم، وأموالهم، فقاتلهم سيدنا علي ﷺ قتالًا عنيفًا، نزلوا بحروراء، وهو موضع في نواحي الكوفة، فقيل لهم: الحرورية، وكان عددهم ثمانية آلاف، وكانوا يبالغون بالعبادات. راجع: الفرق بين الفرق للبغدادي، والملل والنحل للشهرستاني.

أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين، فهذا معنى الرأي الذي نبه ابن عباس (رضي الله عنهما) عليه، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن[1].

وهذا يشير إلى أن علم أسباب النزول من العلوم التي يكون العالم بها عالمًا بالقرآن، وعن الحسن البصري أنه قال: ما أنزل الله ﷻ آية إلا وهو يحب أن يُعْلم فيم أنزلت، وما أراد بها؟ وهو نص في الموضع يشير إلى التحريض على تعلَّم علم الأسباب، وعن ابن سيرين أنه قال: سألت عبيدة عن شيء من القرآن، فقال: اتق الله، وعليك بالسداد، فقد ذهب الذين يعلمون فيم أنزل القرآن؟ وعلى الجملة فهو ظاهر بالمزاولة لعلم التفسير[2].

وبهذا يتبين لك مكانة سبب النزول في علم التفسير؛ حيث يعمل على تجلية المعاني، ودفع الإشكالات، وتحديد المعنى المراد دون المعاني المحتملة التي يحتملها اللفظ.

(١) الموافقات، ٣/ ١٤٨.
(٢) راجع: المصدر السابق، ٣/ ٣٤٧ - ٣٥٠.

أهمية سبب النزول وفائدته:

غني عن البيان أن سبب النزول يعين على فهم الآية أو النص القرآني؛ لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، فمعرفة سبب النزول يعين على فهم أدق وأحكم وأعمق للنص القرآني؛ لأنه يقوم في دراسة النصوص الأخرى مقام معرفة المناسبة، وحال المتكلم والمخاطب، والخطاب جميعًا، بل لعله يغني كذلك عن دراسة البيئة ونحو ذلك من العوامل المساعدة في شرح النصوص الأخرى وتحليلها، وهذا هو الدور الأول أو الرئيس لمعرفة سبب النزول، ويتجلى ذلك عند التطبيقات التفسيرية لبعض سور القرآن الكريم وآياته[١].

وقد لخص الحافظ السيوطي فوائد معرفة سبب النزول تلخيصًا مفيدًا فقال[٢]: قال الجعبري: نزول القرآن على قسمين: قسم نزل ابتداء، وقسم نزل عقب واقعة أو سؤال، وفي

---

(١) راجع: علوم القرآن، ص ١٢٩.

(٢) انظر: الإتقان، ١/ ١٨٩ وما بعدها.

هذا القسم زعم زاعم أنه لا طائل تحت هذا الفنّ لجريانه مجرى التاريخ، وأخطأ في ذلك، بل له فوائد، منها:

- معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم(١).
- تخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب.
- أن اللفظ قد يكون عامًّا، ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عرف السبب قُصِر التخصيص على ما عدا صورته، فإن دخول

---

(١) فإن ذلك قد يعرف من سبب النزول، وذلك مثل سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ (النساء: ٤٣)، وسبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٣٧)، فإن الحكمة في الأولى رفع التخليط في الصلاة قراءة وأفعالًا، والحكمة في الثانية ذكرها الله ﷻ بقوله: ﴿لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾.

صورة السبب قطعي، وإخراجها بالاجتهاد ممنوع، كما حكى الإجماع عليه القاضي أبو بكر في التقريب[١]، ولا التفات إلى من شذ فجوَّز ذلك.

- الوقوف على المعنى وإزالة الإشكال، قال الواحدي: لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها[٢].

تعدد الروايات في سبب النزول:

لتعدد الروايات في سبب النزول ستة أحوال:

أحدها: أن يقول راويان أو أكثر: نزلت هذه الآية في كذا، وكل يقول غير ما يقوله الآخر، وقد تقدم أن هذه العبارة ليست نصًّا في بيان السبب فيراد بها التفسير وبيان الحكم، فإذا كان اللفظ يحتمل قول كلٍّ حمل على الجميع ولا منافاة، وإلا تعين ما يقتضيه اللفظ أو تؤيده الأدلة.

---

(١) بحث الإمام الباقلاني المسألة في التقريب، ٣/ 290 - 295، ونقل المؤلف عنه ذلك بالمعنى.

(٢) أسباب النزول للواحدي، ص ٤٢.

ثانيها: أن يقول أحدهما: نزلت في كذا، ويقول الآخر: سبب نزول هذه الآية كذا، فالعبارة الثانية نص في بيان السبب وعليها المعتمد في ذلك، وأما الأولى فلا يعول عليها حينئذ في بيان السبب، ومثال ذلك ما رواه البخاري عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: أنزلت ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ**﴾[1] في إتيان النساء في أدبارهن، أي في تحريم ذلك، ولا شك أن هذا من ابن عمر (رضي الله عنهما) استنباط لبيان الحكم، وأما ما رواه مسلم عن جابر ﷺ قال: كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ**﴾[2]؛ فإنه صريح في ذكر السبب، فكان هو المعتمد في ذلك.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُم﴾، حديث رقم: ٤٥٢٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣، وحديث جابر ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، حديث رقم: ١٤٣٥، وكذا ورد في صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُم﴾، حديث رقم: ٤٥٢٨.

وهاتان الحالتان لم يصرح فيهما كل منهما أو أحدهما بالسببية، أما أن يذكر كل من الراويين أو أكثر سببًا غير الذي يذكره الآخر ويصرح بذكر السببية؛ ففي هذه الحالة إما أن يستوي الإسنادان في الصحة أو لا، وفي حالة الاستواء إما أن يمكن نزول الآية عقب السببين أو لا، فههنا أربعة أحوال:

١- عدم استواء الإسنادين في الصحة، وذلك بأن يذكر راوٍ سببًا، ويذكر الآخر سببًا غيره، وإسناد أحدهما صحيح والآخر ليس صحيحًا، فالصحيح هو المعتمد في بيان السبب.

ومثاله: ما أخرجه الشيخان[1] وغيرهما عن جندب: «اشْتَكَى رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلاثًا -»، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ - أَوْ ثَلاثَةٍ -؛ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيۡلِ إِذَا**

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ حديث رقم: ٤٩٨٣، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والتفسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، حديث رقم: ١٧٩٧.

سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾[1]، وما أخرجه الطبراني وابن أبي شيبة[2]عن حفص بن ميسرة عن أمه عن أمها (رضي الله عنهما) وَكَانَتْ خَادِمَ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّ جِرْوًا دَخَلَ الْبَيْتَ وَدَخَلَ تَحْتَ السَّرِيرِ وَمَاتَ، فَمَكَثَ نَبِيُّ الله ﷺ، أَيَّامًا لَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ: «يَا خَوْلَةُ مَا حَدَثَ فِي بَيْتِ رَسُولِ الله؟ جِبْرِيلُ لَا يَأْتِينِي فَهَلْ حَدَثَ فِي بَيْتِ رَسُولِ الله حَدَثٌ؟ فَقُلْتُ: وَالله مَا أَتَى عَلَيْنَا يَوْمٌ خَيْرٌ مِنْ يَوْمِنَا، فَأَخَذَ بُرْدَهُ فَلَبِسَهُ وَخَرَجَ، فَقُلْتُ: لَوْ هَيَّأْتُ الْبَيْتَ وكَنَسْتُهُ، فَأَهْوَيْتُ بِالْمِكْنَسَةِ تَحْتَ السَّرِيرِ فَإِذَا شَيْءٌ ثَقِيلٌ، فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَإِذَا

(١) سورة الضحى، الآيات: ١ – ٣.

(٢) الطبراني في الكبير، ٢٤/ ٢٤٩، حديث رقم: ٦٣٦، وفي إسناده أم حفص لا تعرف، وبها ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد، ٧/ ١٣٨، وابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية، ٤/ ١٨٢. كتاب التفسير، باب سورة الضحى، وقال البوصيرى: رواه أبو بكر ابن أبي شيبة بسند ضعيف لجهالة بعض رواته، وقال ابن عمير أكبر: وليس إسناد حديثها في ذلك مما يحتج به، راجع: اتحاف الخيرة للبوصيري، ٨/ ٤٤٣، والاستيعاب، ٤/ ٢٨٤ بذيل الإصابة.

بِجِرْوٍ مَيِّتٍ، فَأَخَذْتُهُ بِيَدِي فَأَلْقَيْتُهُ خَلْفَ الدَّارِ، فَجَاءَ نَبِيُّ اللهِ تَرْعَدُ لَحْيَيْهِ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْوَحْيُ أَخَذَتْهُ الرِّعْدَةُ فَقَالَ: «يَا خَوْلَةُ دَثِّرِينِي»؛ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣ وَلَلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لَّكَ مِنَ ٱلۡأُولَىٰ ۝٤ وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ﴾[١].

فهذان إسنادان كل منهما ذكر سببًا للنزول غير ما ذكره الآخر، والإسناد الأول هو الصحيح؛ لذا كان هو المعتمد، وقد قال ابن حجر في شرح البخاري: قصة إبطاء جبريل: بسبب الجرو مشهورة لكن كونها سبب نزول الآية غريب، بل هو مردود بما في الصحيح[٢].

٢- أن يستوي الإسنادان في الصحة مع تعدد السبب، ويمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح، فالراجح هو السبب.

ومثاله: ما أخرجه البخاري[٣] عن ابن مسعود قال: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي

(١) سورة الضحى، الآيات: ١ – ٥.

(٢) فتح الباري، ٨/ ٧١٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾، حديث رقم: ١٢٥.

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ المَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَسْأَلُوهُ، لاَ يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، قَالَ: ﴿**قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا**﴾[1]»، وما أخرجه الترمذي[2] وصححه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ هَذَا الرَّجُلَ، فَقَالَ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ**﴾[3].

فالإسناد الأول أن السؤال كان في غير مكة وأن السائل اليهود، والإسناد الثاني يقتضي أن السؤال كان في مكة وأن السائل قريش بعد

(١) سورة الإسراء، الآية: ٨٥.

(٢) سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل، حديث رقم: ٣١٤٠، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٨٥.

الاستفهام من اليهود، والإسنادان صحيحان، ويرجح الأول بوجهين؛ أحدهما: أن رواية البخاري أرجح من رواية الترمذي، وثانيهما: أن الراوي في الإسناد الأول، وهو ابن مسعود، كان حاضرًا القصة؛ لأنه يقول كنت أمشي مع النبي ﷺ... إلخ، بخلاف الراوي في الإسناد الثاني، وهو ابن عباس، فإنه لم يكن حاضرًا للقصة، وحضور الراوي للقصة، مرجح لروايته على غيره.

٣- أن يستوي الإسنادان في الصحة ولا مرجِّح لأحدهما، ويمكن الجمع بينهما والأخذ بهما بأن لا يكون بينهما تباعد، فيحمل ذلك على تعدد الأسباب لآية واحدة، ولا مانع متى كانت الآية مفيدة لحكم السببين.

ومثاله: ما أخرجه البخاري[١]، من طريق عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنهما): أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾، حديث رقم: ٤٧٤٧.

ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[1]، وما أخرجه الشيخان[2] عن سهل بن سعد قال: إِنَّ عُوَيْمِرًا، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلاَنَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا

---

(١) سورة النور، الآيات: ٦ - ٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾، حديث رقم: ٤٧٤٥، واللفظ له، وصحيح مسلم، كتاب اللعان، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم: ١٤٩٢.

رَسُولَ اللهِ، فكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ القُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ».

فهذان الإسنادان صحيحان، ولا مرجح لأحدهما عن الآخر، ويمكن الأخذ بهما معًا، ويحمل ذلكم على أن أول من سأل هلال ابن أمية وصادف مجيء عويمر قبل إجابته، فنزلت الآية في شأنهما معًا مبينة لحكم الحادثة التي وقعت لكل منهما، وهي من نوع واحد، ولا مانع من ذلك.

٤- أن يستوي الإسنادان في الصحة ولا مرجح لأحدهما، ولا يمكن الجمع بينهما والأخذ بهما معًا، فيحمل ذلك على تكرار نزول الآية الواحدة عقب كل من السببين أو الأكثر، ولا مانع من تكرار النزول تعظيمًا لشأن المنزل وتذكيرًا به عند حدوث سببه حتى لا ينسى.

ومثاله: ما أخرجه البيهقي والبزار[1] عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ وقف على حمزة ﷺ حين استشهد وقد مُثِّل به فقال: «لَأُمَثِّلَنَّ بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ مَكَانَكَ»، فنزل جبريل ﷺ والنبي ﷺ واقف بخواتيم سورة النحل، قال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[2] إلى آخر السورة، وما أخرجه الترمذي والحاكم[3] عن أبي بن كعب ﷺ قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، فَمَثَّلُوا بِهِمْ، وَفِيهِمْ حَمْزَةُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَاهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾.

---

(١) في الدلائل للبيهقي، ٣/ ٢٨٨، جماع أبواب المغازي لرسول الله ﷺ، باب ما جرى بعد انقضاء الحرب وذهاب المشركين في أمر القتلى والجرحى، ومسند البزار، ١٧/ ٢١، حديث رقم: ٩٥٣٠، طبعة مكتبة العلوم والحكم، والمدينة المنورة.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٣) سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة النحل، حديث رقم: ٣٢١٩، وقال: حسن غريب من حديث أبي بن كعب، والحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النحل، حديث رقم: ٣٣٦٨.

فالرواية الأولى تقتضي أن هذه الآية نزلت يوم أحد، والثانية تقتضي أنها نزلت يوم الفتح، وقد ثبت أن سورة النحل كلها مكية، بما فيها هذه الآية، فيحمل على أن هذه الآية نزلت ثلاث مرات، أولًا بمكة قبل الهجرة، ثم ثانيًا يوم أحد، ثم ثالثًا يوم الفتح؛ تذكيرًا من الله لعباده، وتعظيمًا لشأن ما تضمنته، وتمكينًا لروح العدل من نفوسهم حتى في حالة ظفرهم بعدوهم وظهورهم، وذلك من كمال عناية الله ﷻ بعباده المؤمنين وحسن تأديبهم وتهذيبهم.

وحاصل ما تقدم في تعدد السبب ستة أحوال، واحدة لم يكن في أي إسناد لها تصريح بذكر السبب، وهي الأولى، وواحدة صرح فيها بذكر السبب في أحد الإسنادين دون الآخر، وهي الحالة الثانية، وأربعة منها مصرح فيها بذكر السبب في كل من الإسنادين، وهي الأربعة الأخيرة، وقد علمتم حكم كلٍّ[1].

(١) راجع: منهج الفرقان، ١/ ٥٠-٥٣، وراجع معه: الإتقان، ١/ ٢١٠-٢٢٤؛ ففيه مزيد بَسْطٍ وذكر للأمثلة.

تعدد المنزل مع كون السبب واحدًا:

قد تنزل آيات متعددة متفرقة ويكون السبب لها جميعها واحدًا، ولا مانع من ذلك؛ لأن الواقعة الواحدة قد ينزل فيها آيات عديدة في سور شتى، وأمثلة ذلك كثيرة ومتنوعة، وقد وفت بها جملة وتفصيلًا عبارة الحافظ السيوطي، وذلك حيث قال : عكس ما تقدم أنه يُذكر سبب واحد في نزول آيات متفرقة، ولا إشكال في ذلك، فقد ينزل في الواقعة الواحدة آيات عديدة في سور شتى، مثاله: ما أخرجه الترمذي والحاكم(١) عن أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء، فأنزل الله ﷻ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ﴾ إلى آخر الآية(٢).

وأخرج الحاكم(٣) عنها أيضًا: قالت: يا رسول الله، يُذكر الرجال

---

(١) سنن الترمذي، أبواب التفسير، باب ومن سورة النساء، حديث رقم: ٣٠٢٣، ومستدرك الحاكم، كتاب التفسير، باب ومن سورة آل عمران، حديث رقم: ٣١٧٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.

(٣) مستدرك الحاكم، كتاب التفسير، باب ومن سورة الأحزاب، حديث رقم: ٣٥٦٠.

ولا تذكر النساء، فأنزلت: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾(١)، وأنزلت: ﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾(٢).

عموم اللفظ وخصوص السبب:

تلك مسألة وقع فيها الخلاف عند أهل الأصول، وقد وقعت العناية التامة بها عندهم؛ وذلك بسبب نظرهم في حالة الدليل من عموم، وخصوص، وإطلاق، وتقييد، وغير ذلك، ومنشأ الخلاف الذي وقع بين الأصوليين هو اعتبار عموم لفظ الآية مع خصوص سببها، فبعضهم نظر إلى عموم اللفظ من حيث هو بقطع النظر عن السبب الخاص، مع قطعه بدخول السبب تحت اللفظ العام الذي من أجله نزل دخولًا أوليًّا؛ فرأى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبعضهم نظر إلى أن السبب الذي من أجله أنزل النص مُخصصٌ لهذا النص، وقاصرٌ له على سببه الذي من أجله نزل، وحكم

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٥.

غيره مستفاد بالقياس لا بالنص.

والقسمة العقلية بين اللفظ والسبب من حيث العموم والخصوص تقتضي أربع صور، وهي:

١- أن يكون كل من السبب واللفظ عامًّا.

٢- أن يكون كل منهما خاصًّا.

وهذان القسمان ليسا محل خلاف بين المختلفين؛ لأن المطابقة حاصلة بين السبب الذي هو بمنزلة السؤال وبين اللفظ المنزل عليه الذي هو بمنزلة الجواب له.

٣- أن يكون السبب عامًّا واللفظ خاصًّا، وهذا القسم وإن صح عقلًا لكنه لا يصح بلاغة لعدم وجود التطابق بين السؤال والجواب؛ لأن الجواب حينئذ يكون غير شامل لأفراد السبب، فيكون بمنزلة من يقول: هل للمسلمين أن يفعلوا كذا؟ فيجاب بأن لفلان أن يفعل كذا، ويترك حال الباقين.

٤- أن يكون اللفظ عامًّا والسبب خاصًّا، وقد اختلف العلماء في هذا القسم على مذهبين اثنين:

المذهب الأول: مذهب الجمهور، وهو: أن العبرة بعموم اللفظ، ولا نظر إلى خصوص السبب، بمعنى أنه متى كان لفظ الآية عامًّا وكان سبب نزولها خاصًّا؛ كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

مثل: حادثة هلال بن أمية التي نزل فيها قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ**﴾[1]، فلفظ الآية عامٌّ؛ لأن الاسم الموصول «الذين» من ألفاظ العام، وعلى هذا فيكون حكم الأفراد الذين تناولهم اللفظ جميعًا مستفادًا من لفظ الآية، سواء في ذلك الفرد الخاص الذي في صورة السبب وغيره، فحكم اللعان الثابت لهلال بن أمية الذي هو سبب النزول ثابت لغير هلال بالنص، ولا يحتاج إلى اجتهاد.

المذهب الثاني: مذهب بعض العلماء، وهو: أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، بمعنى أن الحكم خاص بصورة السبب، وهو هلال بن أمية، فهو المستفاد من الآية، وأما حكم غيره فليس مستفادًا من النص، بل هو ثابت بالقياس والاجتهاد.

---

(١) سورة النور، الآية: ٦.

ومحل هذا الخلاف ما لم تقم قرينة أو دليل على أن الحكم المستفاد من الآية قاصر على السبب الذي نزلت عليه الآية، فإذا قامت قرينة أو دليل على ذلك؛ فإن الحكم يكون قاصرًا على السبب[1]، ويظهر أن فائدة الخلاف حينئذ هي أن حكم غير صورة السبب يكون ثابتًا بالنص الذي هو قطعي الثبوت، وعند غيره يكون ثابتًا بالقياس، وهو ظني، لكن إن تأيد بإجماع فيكون قطعيًّا به، فتنبه لذلك.

* * *

(١) راجع: منهج الفرقان، ١/ ٥٦، ومناهل العرفان، ١/ ١٢٤ وما بعدها.